

الاقتباس وحقوق المؤلف: دراسة في التشريع الجزائري.

Citation and Copyright: a Study in Algerian Legislation

بن دريس حليلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليااس، سيدي بلعباس، (الجزائر)،

halima.bendriss@univ-sba.dz

تاريخ الاستلام: 2020/11/12 تاريخ القبول: 2021/05/12 تاريخ النشر: 2019/06/30

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة الاقتباس كأهم الاستثناءات التي أقرها التشريع الوطني على الحق المالي للمؤلف، حيث أعطى الحق للأفراد بالاجتزاء من المصنفات المحمية قانونا، لأغراض علمية، دون إذن للمؤلف أو دفع له مقابل. ولأن ثمة تعارض بين الحق الاستثنائي للمؤلف على مصنفه وبين حاجة المجتمع العلمية والثقافية، فإن المشرع أقر حق الاقتباس ضمن ضوابط رسم من خلالها الحدود الفاصلة بين الاقتباس المشروع الذي يدعم حق المجتمعات في البحث والإبداع، وبين الاقتباس غير المشروع الذي يشكل انتهاك لحقوق المؤلف ضمن تشريع حقوق التأليف، وسرقة علمية ضمن القواعد المؤطرة لأخلاقيات البحث العلمي. من هذا المنطلق تبحث الدراسة في إشكالات تنطلق منه وهو ضوابط الاقتباس والجزاءات المترتبة عن مخالفة هذه الضوابط، ضمن دراسة وصفية تحليلية للأحكام التشريعية المؤطرة لقيود الاقتباس. وقد خلصت الدراسة إلى أن الاقتباس هو قيد على حق المؤلف، أقره المشرع لأغراض تعليمية وثقافية، ينبغي إعماله ضمن ضوابط محددة، يترتب على مخالفتها جزاءات مدنية وجزائية وفق تشريع حقوق المؤلف، وجزاءات تأديبية وفقا للقواعد المؤطرة لأخلاقيات البحث العلمي. لتوصي هذه الدراسة بضرورة تحديد معيار كمي لضبط حجم الاقتباس.

كلمات مفتاحية: الاقتباس؛ المصنف؛ حقوق المؤلف؛ الضوابط؛ المشروعة، المسؤولة.

Abstract:

This research aims to study citation as the most important exceptions approved by national legislation on the author's financial right, as it gives individuals the right to cut from legally protected works, for scientific purposes, without the author's permission or payment for him. Contradiction there is a conflict between the author's exclusive right over his work and the

scientific and educational needs of the community . The legislator recognized the right to quote within the controls that draw the boundaries between the legitimate quote that supports the right of societies to research and creativity, and the illicit quote that constitutes a violation of copyright within the legislation of copyright, and scientific theft within the rules framing the ethics of scientific research. From this standpoint, the study search a problem that emanates from it, which is the controls of quotation and the penalties for violating these controls, within a descriptive and analytical study of the legislative provisions framed for restricting the quotation. The study concluded that the citation is a restriction on copyright, approved by the legislator for educational and cultural tails civil and penal penalties in accordance with copyright legislation, and disciplinary penalties in accordance with the rules framing the ethics of scientific research. This study recommends the necessity of defining a quantitative standard to control the size of the citation

Keywords: The quote; Classifier; Author rights; Controls; Legitimate; liability.

مقدمة:

أجاز قانون حقوق المؤلف (الأمر رقم 2003-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر مؤرخة في 23 يوليو 2003، العدد 44، ص 3)، باستغلال المصنف من دون اللجوء إلى صاحبه أو دفع مكافأة على ذلك، ومن دون أن يترتب عن ذلك تجريم، هذه الإباحة مقتصره على بعض الحالات، وهي استعمال المصنف لأغراض المصلحة العامة أو استعماله لغرض خاص. يهدف المشرع من وراء إباحة هذا الاستثناء، هو خلق توازن بين الحق المالي الاستثنائي للمؤلف على إنتاجه الفكري من جهة، والى حاجة المجتمع في الاستعمال الحر لهذا الإنتاج من دون المساس بحقوق المؤلف من جهة ثانية، ومن منطلق هذا القول أجاز المشرع استعمال الاقتباس من المصنفات المحمية بقانون حقوق المؤلف، وقيدتها بضوابط يؤدي انتهاكها وقوع الفعل في خانة الاعتداء على حق المؤلف وفقا للأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف، وسرقة علمية وفقا لأحكام القرار 1082 المتعلق بالسرقة العلمية في الوسط الجامعي.

وعليه تأتي إشكالية هذه الدراسة للبحث عن ماهي الضوابط القانونية التي تحكم قيد

الاقتباس في التشريع الجزائري؟ وماهي الجزاءات المترتبة على خرق هذه الضوابط؟

أهداف الدراسة

تهدف دراسة هذه الإشكالية إلى تبيان أن الاقتباس استثناء أقره المشرع على الحق الاستثنائي للمؤلف على مصنفه لصالح المجتمع لأغراض البحث العلمي والثقافي، وأن هذا الاستثناء قرر بموجب ضوابط يتعين على المقتبس احترامها وإلا اعتبر منتهك لحقوق المؤلف وفقا لأحكام الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف، وسرقة علمية وفقا لمقتضيات القرار 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها المؤرخ في 27 ديسمبر 2020.

منهجية الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي لوصف النصوص القانونية وتحليلها، بالإضافة المنهج المقارن، لمقارنة الأحكام القانونية ذات الصلة بالموضوع مع ما هو معمول به في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق المؤلف، بالإضافة إلى التشريعين المصري والفرنسي في بعض الحالات، ولالإلمام بكافة الجوانب التي يطرحها الموضوع قسم إلى محورين :

المحور الأول: إطار ممارسة قيد الاقتباس

المحور الثاني: ضوابط مشروعية الاقتباس والجزاءات المترتبة على الإخلال به

المحور الأول: إطار ممارسة قيد والاقتباس

أورد المشرع في أحكام المادة 41 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاقتباس، وهو من أهم الاستثناءات التي ترد على حقوق المؤلف، وتظهر أهميتهما في كونهما المجال الذي تزدهر من خلاله العلوم، وتتقدم الحضارة الإنسانية، إلا أن ممارسة قيد الاقتباس، يجب أن يكون في الإطار الذي رسمه قانون حقوق المؤلف، غير أنه إذا تجاوز الإطار القانوني تحول إلى عمل غير مشروع وفقا لقانون حقوق المؤلف وسرقة علمية وفقا للقرار 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها. والاقتباس كقيد يتقرر على الحق الاستثنائي للمؤلف على مصنفه ينبغي تبيان الأساس القانوني له ومبررات إقراره (أولا)، ثم المجال الذي تمارس فيه أي المصنفات التي يرد عليها قيد الاقتباس(ثانيا).

أولاً: مشروعية الاستعارة والاقتباس ومبررات إقرارها

إن تقدم العلوم، ووصول الحضارة البشرية إلى ما هي عليه اليوم من معرفة وتكنولوجيا، لم يكن وليد فكرة معينة أو جيل واحد من البشرية، فهذا التقدم هو ناتج سلسلة تراكمية من البحوث العلمية، كل بحث بدأ من حيث انتهى الآخر، والاستعانة بما توصل إليه سابقوه، عن طريق وسيلة الاقتباس، لذلك نظمت التشريعات الخاصة بحقوق التأليف والاقتباس، وكان لهذا التنظيم ما يبرره. لذلك يتعين في هذا المقام؛ تبيان مدلول الاستعارة والاقتباس كأسلوب يلجأ إليه الباحث لإنجاز بحثه، ثم التوطين القانوني لقيد الاستعارة والاقتباس، ومبررات إقرارها .

1- تعريف الاستعارة والاقتباس كاستثناء على الحق الاستثنائي للمؤلف

يعرف البعض الاقتباس بأحدهما النقل من مصنف منشور ومحمي بحق المؤلف بصورة جزئية لا يمكن أن يصل مداها إلى النقل التام أو الكامل و إلا كان ذلك العمل غير مشروع (عبد الفتاح عمار، 2011، ص298)، كما يرى فقه آخر أنه يجب أن يكون النقل الذي تتحقق به الاستعارة والاقتباس حرفياً، وذلك إما إرضاء لواجب الأمانة العلمية، وإما اتقاء للشكوك التي تدور في ذهن القارئ حول مدى صحة الاستعارة والاقتباس (عبد الحفيظ بلقاضي، 1997، ص 251).

ويذهب الفقه الفرنسي (H.DEBOIS, 1978, p. 313) إلى القول أن الاقتباس أو الاستعارة هما "اجتزاء من المصنف بالنقل الحرفي الدقيق لما ورد في المصنف مع ذكر المصدر المنقول منه"، وهذا ما عبر عليه المشرع الفرنسي بلفظ Citation أما مصطلح Reproduction فتعني النقل التام للمصنف وهو ما تقوم عليه جريمة التقليد.

2- مشروعية الاقتباس من المصنفات

يجد قيد الاقتباس مشروعيته في النص القانوني، وتعتبر اتفاقية برن الصادرة بتاريخ 9 سبتمبر 1886، والمتضمنة حماية الملكية الأدبية والفنية؛ أقدم اتفاقية في حماية حقوق المؤلف التي نظمت قيد الاقتباس في أحكام المادة 10 الفقرة 1 منها، مبررة ذلك بالرغبة في انتشار الثقافة والعلوم، ولا يمكن إشباع هذه الرغبة في تثقيف الجمهور ما لم يتم تيسير إمكانية نسخ المصنفات عن طريق الاقتباس، ودون الإخلال بحقوق المؤلف، وقد جاء نص الاتفاقية على النحو التالي: "يتعين أن يسمح بنقل مقتطفات من المصنف الذي وضع في متناول الجمهور على هذا النحو بشرط أن يتفق ذلك وحسن الاستعمال، وان يكون في الحدود التي يبررها الغرض المنشود

...". والملاحظ على هذا النص هو استعمال مصطلح "الإقتطاف" بدلا من مصطلح "الاقتباس" الذي جاءت به المادة 41 من الامر 03-05، ويرى الفقه أن الإقتطاف هو المدلول الذي يعبر عن الغاية من ممارسة القيد في ذاته، أي ينطوي على معنى الفعل، أما مصطلح الاقتباس يستعمل للتعبير عن استلهام الفكرة وليس للنقل أو الاجتزاء المادي فهو لفظ يندمج ضمن الألفاظ التي لها دلالة معنوية أكثر من مادية (عمار، 2011، ص398).

بالنسبة للتشريع الوطني فإنه استعمل عدة مصطلحات للدلالة على معنى واحد وهو الاجتزاء من مصنف، فنص في المادة 41 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف على أنه "يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير..."، ونص في نص المادة 42 الفقرة 02 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف على أنه: "...يعد عملا مشروعاً الاستشهاد بمصنف أو الاستعارة من مصنف آخر شريطة أن يكون ذلك مطابقاً للاستعمال الأمين والإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة في جميع الحالات. غير أنه ينبغي الإشارة إلى اسم المصنف الأصلي ومصدره عند استعمال الاستشهاد والاستعارة". فوفقاً لهذه الأحكام نجد مصطلح الاقتباس، الاستشهاد، الاستعارة، وكل هذه المصطلحات للدلالة على معنى واحد وهو اجتزاء من مصنف.

أما قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002؛ بحيث نص المادة 171 منه على أنه "مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف طبقاً لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية... نسخ أجزاء قصيرة من المصنف في صور مكتوبة أو مسجلة تسجيلياً سمعياً أو بصرياً أو سمعياً بصرياً وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة، وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً". استعمل المشرع المصري مصطلح "نسخ" للدلالة عن الاجتزاء من المصنف، ويعاب على هذا المصطلح إمكانية الخلط بينه وبين النسخ الكلي الذي تتقرر على النسخة الخاصة. أما المشرع الفرنسي فنص في أحكام المادة 122-5 من قانون الملكية الفكرية المعدل مصطلح "Citation" للدلالة على الاقتباس. (H.DEBOIS, 1978, 313).

عموماً، وعلى الرغم من اختلاف المصطلحات فإنها تذهب لغرض واحد هو حق الغير في اجتزاء من مصنف محمي دون اللجوء الى طلب الاذن من المؤلف أو دفع له مكافأة على ذلك،

ودون أن يعتبر ذلك انتهاك لحقوق المؤلف، وأن الاجتزاء من المصنف تبرره غايات تعليمية وتثقيفية، وترتيباً على ذلك فإن الاقتباس هو استثناء على الاستثنائي للمؤلف مقرراً شرعاً لصالح المجتمع.

ثانياً: مجال ممارسة قيد الاقتباس من المصنفات

يمارس الاقتباس على المصنفات المحمية بقانون حقوق المؤلف، وأن المصنفات المحمية بقانون المؤلف هي تلك المصنفات التي والتي جاء ذكرها على سبيل المثال ضمن أحكام المادة الرابعة من أحكام الأمر المذكور أعلاه، أما الفقرة الثانية من المادة الثالثة من هذا الأمر فجاء فيها ذكر المصنفات المحمية بقانون المؤلف، ولم تفرق هذه المادة بين المصنفات التقليدية وتلك الرقمية، حيث نصت على أنه " تُمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقيقه ووجهته، بمجرد ابداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتاً أو لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور." وفقاً لهذه المادة فإن المصنفات المشمولة بالحماية القانونية هي المصنفات المنشورة في البيئة التقليدية وتلك الموجودة في البيئة الرقمية، ويراد بالمصنف في الأدبيات القانونية كل إنتاج ذهني مبتكر أي كان نوعه أدبي أو فني أو علمي، بغض النظر عن طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه، وسواء كانت المصنفات موجودة في البيئة التقليدية أو مصنفات رقمية، فإن ليس كلها يصلح لممارسة قيد الاقتباس كما سيأتي فيما يلي:

1- المصنفات التقليدية التي تصلح لممارسة الاقتباس

يمارس الاقتباس على المصنفات الأدبية والعلمية، جاءت هذه المصنفات على سبيل المثال في المادة 4 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف، وهي المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية، والبحوث العلمية والروايات، والقصص والقصائد الشعرية، والمصنفات الشفهية؛ مثل المحاضرات، الخطب وباقي المصنفات التي تماثلها. وضمن التعداد الوارد في المادة 4 للمصنفات المشمولة بالحماية فلا يمكن ممارسة والاقتباس في الميدان الفني والموسيقي، حتى وإن كان ممكن من الناحية العملية كنقل جزء قصير من إنتاج موسيقي ما، إلا أن هذا النقل لا يكون شرعياً لاستحالة ذكر تقنيا المصدر وصاحبه (فرحة زراوي صالح، ص 497)، وعليه فإن مجال ممارسة الاقتباس هو المصنفات الأدبية والعلمية دون المصنفات الفنية والتشكيلية والموسيقية، حيث لا يمكن ممارسة الاقتباس عليها لطبيعتها.

2- المصنفات الرقمية محل ممارسة الاقتباس

تواجه المصنفات الموجودة في بيئة الأنترنت، والتي تسمى بالمصنفات الرقمية الكثير من الجدل، كونها ظاهرة جديدة على المفاهيم القانونية التقليدية، وأن وجود تعريف خاصة بها، دفع ذلك إلى التساؤل حول ما إذا كان بالإمكان ممارسة الاقتباس على المصنفات الرقمية بذات الضوابط التي تمارس فيها على المصنفات الأدبية والعلمية المنشورة في البيئة التقليدية؟ وللإجابة على هذا التساؤل يقتضي الأمر تبيان مضمون المصنفات الرقمية لمعرفة مدى جواز الاقتباس من عدمه.

يعرف المصنف الرقمي بأنه " أي مصنف ابداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، وذلك وفق المفهوم المتطور للأداء التقني... " (كسال، 2018، ص33)، وعرفه فقه آخر على أنه "المصنف الذي يتم نقل الكتابة أو الصورة أو الصوت من المصنف المكتوب أو السمعي البصري إلى الشكل الرقمي عن طريق تحويله إلى أرقام، ومنه يمكن تخزينه في أجهزة الحاسب الآلي أو على الاسطوانات أو تداوله على شبكة الانترنت. يكون هذا التقييم تقييما بسيطا، ومعنى هذا الأخير هو التقييم الذي يتم من خلاله تحويل المصنف المثبت أو المسجل تقليديا إلى التثبيت أو التسجيل الرقمي " (أسامة بدر، 2005، ص 117)، ويعتبر هذا التقييم مجرد تحويل لمصنف منشور في البيئة التقليدية بتثبيته على دعامة جديدة لا أكثر، وهي الدعامة الرقمية، هذه الحالة نص عليها المشرع الجزائري في المادة 3 الفقرة 2 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. غير أن هناك مصنفات هي وليدة البيئة الرقمية، كقواعد البيانات وبرامج الحاسب الألي، هذه المصنفات ظهرت مع ظهور الأنترنت، وتم منح الحماية القانونية لها بموجب قانون حقوق المؤلف. وترتبا على هذا القول يظهر أن هناك نوعان من المصنفات الرقمية، الأولى هي مصنفات منشورة في البيئة التقليدية تم وضعت على شبكة الانترنت كالكتب مثلا، والثانية هي وليدة البيئة الرقمية، كبرامج الحاسب الالي فهل تصلحان معا لممارسة قيد الاقتباس؟

ينبغي القول أن المصنفات ذات البيئة التقليدية والتي تم نشرها في البيئة الرقمية، فهي لا تثير أي إشكال، إذ يمارس قيد الاقتباس عليها بذات الضوابط التي تطبق على المصنفات التقليدية (أسامة بدر، ص 119). أما المصنفات الرقمية بطبيعتها، أي التي تكون وليدة البيئة الرقمية فهي بدورها تنقسم إلى نوعان؛ يتضمن النوع الأول محتوى موضوعي، كقاعدة البيانات هذه المصنفات تصلح أن تكون محلا لاستثناء الاقتباس وفقا للغاية التي حددها المشرع الجزائري لذلك إلا أنها محصورة من ذلك بموجب نص قانوني وهو المادة 41 الفقرة 02 من الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف، وذات الحضر تضمنه المشرع الفرنسي في أحكام المادة 122-5-2 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، وأيضا قضى به المشرع المصري 171 من قانون الملكية الفكرية المصري لسنة 2002، غير أنه ينبغي الإشارة في هذا المجال أن هذه الاحكام أشارت إلى الاستنساخ أي في مجال النسخة الخاصة باستثناء المشرع المصري الذي قصد الاقتباس والاستنساخ معا (عمار، 2011، ص 388)، أما النوع الثاني من هذه المصنفات فهي عبارة عن نظم أو برامج للتشغيل كالمواقع الالكترونية فهذه المصنفات لا تصلح بطبيعتها أن تكون محلا للاستعارة أو الاقتباس.

أما مصنفات برامج الحاسب الألي فهي مستثناة من ممارسة قيد الاقتباس أو النسخ بنص قانوني فلأهميتها الكبيرة بالنسبة لجهاز الحاسب الآلي والذي لا يكون لمكوناته المادية أية فائدة من دون برامج الحاسب الآلي استثنى المشرع الجزائري هذا المصنف من قيد النسخة الخاصة ومن الاقتباس، لكن يمكن عمل نسخة تحفظية لبرامج الحاسب الآلي وفقا لنص المادة 52 من قانون حقوق المؤلف والتي تم الإحالة إليها من قبل المادة 41 من ذات القانون إذ نصت على أنه: "يعد عملا مشروعاً، وبدون ترخيص من المؤلف أو من أي مالك آخر للحقوق، قيام المالك الشرعي لبرامج الحاسب الآلي باستنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج أو اقتباسه شريطة أن يكون كل من النسخة أو الاقتباس ضروري لما يأتي :

- استعمال برنامج الحاسوب للغرض الذي أكتسب من أجله ووفقا للشروط التي كانت قائمة عند اكتسابه

- تعويض نسخة مشروعة من برنامج لغرض التوثيق في حالة ضياعه أو تلفه أو عدم صلاحيته للاستعمال". يستخلص من هذه المادة أن الغرض المحدد لاستنساخ برامج الحاسب هو

من أجل أن تكون نسخة احتياطية في حال ضياع النسخة الأصلية أو تلفها، وأن بقاء هذه النسخة مرهون بالمدّة اللازمة لاستغلال البرنامج، وعليه إذا انقضى الحق في استعمال النسخة الأصلية تنقضي تبعاً للنسخة الاحتياطية ويصح وجودها غير مشروع مما يتوجب معه إتلافها (بن ريس، 2019، ص 53).

المحور الثاني: ضوابط مشروعية الاقتباس و الجزاءات المترتبة على الإخلال به

لممارس قيد والاقتباس لا بد من احترام جملة من الضوابط حددها المشرع لتكفل مشروعية هذا القيد (أولاً)، والخروج على هذه الضوابط يجعل ممارسة الاقتباس عملاً غير مشروع، يترتب جزاءات مدنية وأخرى جزائية وفقاً لأحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف، وجزاءات تأديبية رتبها القرار 1082 المتعلق بالسرقة العلمية (ثانياً)

أولاً : الضوابط القانونية لممارسة الاقتباس

تقتضي مشروعية ممارسة الاقتباس، وجوب توفر ضابطين أساسيين، أولهما شكلي يتركز على الحدود المادية للاقتباس، وضرورة نسبة الجزء المقتبس لصاحبه، أما الضابط الثاني فهو موضوعي يتمثل في الغاية التي على أساسها يتقرر قيد الاقتباس.

1- الحدود المادية لممارسة الاقتباس

إن الدلالة اللفظية للاقتباس تعني الاجتزاء من المصنف، وهي كعمل مشروع تأتي على نقيض النسخ أو النقل الكلي للمصنف، والذي لا يمكن أن يكون إلا تقليداً. فالأقتباس كاجتزاء من مصنف تخلق إشكالية الحدود المادية لها، ومن أجل إيجاد حلول لهذه الإشكالية، انقسم الفقه ومعه التشريعات الوطنية إلى اتجاهين الأول يحدد ضابط شكلي قائم على معيار حسابي لتحديد حجم الاقتباس، والثاني يبيّن الحدود المادية على أساس موضوعي يظهر من خلال الغاية من الاقتباس وعدم تأثيرها على العمل الأصلي (C.COLOMBET, 1999, p. 232).

1-1- المعيار المادي لتحديد مشروعية الاقتباس

يعتمد هذا المعيار على ضوابط مادية لمشروعية ممارسة قيد الاستعارة والاقتباس، هذه الحدود مبنية على معيارين: الأول، معيار كمي يتركز على أساس حسابي، حيث أن بعض الدول تسمح بحجم الاستعارة برقم ثابت، ودول أخرى تستخدم نسب مئوية لذلك، فالمادة 1661 من

القانون المدني الإثيوبي لسنة 1960 تجيز الاستعارة بالنسبة للأعمال الشعرية في حدود أربعين بيتا والأعمال الأخرى في حدود 10 آلاف كلمة، وفي يوغسلافيا تجيز المادة 48 من القانون الصادر في 30 مارس 1978 الاستعارة من الأعمال الفنية والأدبية والعلمية في 25 بالمائة (عبد الفتاح عمار، 2011، صفحة 313). والثاني معيار كيفي يركز على حجم الاستعارة أو الاقتباس ومدى تأثيرها على العمل الأصلي. ما يلاحظ على المعيار الحسابي هو أنه معيار جامد، ويتعارض مع طبيعة الاستعارة، ولا يترك أي مجال للسلطة التقديرية للقاضي، بينما المعيار الكيفي، هو معيار مرن، ويتمشى مع طبيعة الاستعارة أو الاقتباس. يرى الفقه أن المعيار الكمي يركز على المقارنة بين قصر أو طول العمل أي حجم الاقتباس، وطول العمل المقتبس منه، وما يخلقه من حالة تنافسية بين العملين المنقول والمنقول إليه (C.COLOMBET, 1999, p. 162).

1-2- المعيار الموضوعي لتحديد مشروعية الاقتباس

يرتكز المعيار الموضوعي، على موضوع الأجزاء المنقولة، والغاية التي تحققها عند إدراجها في العمل المنقول إليه (عبد الفتاح عمار، ص 339). تجدر الإشارة إلى أن الغاية التي يحققها الاقتباس هي في الغالب، غايات تعليمية، إجتماعية وقضائية، تهدف إلى الاستشهاد بالمصنف المقتبس منه.

1-3- موقف المشرع الجزائري واتفاقية برن من الحدود المادية لممارسة قيد الاقتباس

وفقا للمشرع الجزائري يكون الاقتباس مشروعاً إذا كان في إطار الممارسة العادية، ووفقا للغرض الذي يبرره، تظهر هذه الغاية في أحكام المادة 42 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نصت على أنه: "يعد عملاً مشروعاً الاستشهاد بمصنف أو الاستعارة من مصنف آخر شريطة أن يكون ذلك مطابق للاستعمال الأمين وللإبلاغ المطلوب والبرهنة المنشودة في جميع الحالات". تأثر المشرع في هذه المادة بالصياغة التي جاءت بها اتفاقية برن، والتي كانت مرنة في تحديد الغرض، والغاية من الاقتباس، باستعمالها عبارة "الغرض المنشود". وبالمقارنة مع القانونين الفرنسي والمصري فإن الأول حدد الغرض من الاقتباس هو غرض النقد والمناقشة والتعليم (المادة 5/122 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي)، أما القانون المصري حدد أغراض الاقتباس هو التدريس والشرح والمناقشة والإعلام والأغراض الإدارية والإجراءات القضائية وكل ما تقتضيه هذه الإجراءات (المادة 171 من قانون الملكية الفكرية المصري).

يرى الفقه أن هذه الأغراض الواردة في القانونين، هي كل الإغراض التي يمكن أن نتصورها لممارسة الاقتباس (عبد الفتاح عمار، ص 342).

والغاية من الاقتباس، تستلزم رقابة قضائية لضمان مشروعية ممارسة هذا الاقتباس، ويقع على القاضي تقدير ما إذا كان هذا الاقتباس في إطار الغاية التي تقرر من أجلها أم أنه خارجها. وعليه فإن مشروعية الاقتباس تحدد بنسبة أجزاء العمل المقتبس بغض النظر عن حجمها، سواء كانت قصيرة أو طويلة، وإسنادها إلى مؤلفها مع ذكر المصنف، وأن يكون في الإطار الذي يبرره الأمر الذي من شأنه أن يجعل القارئ العادي يدرك أن هذا الجزء ليس من المصنف الذي يطلع عليه، وإنما منقول عن مصنف آخر، وأن لا يكون الجزء المنقول يغني عن الرجوع إلى العمل المنقول منه، لأنه في هذه الحالة يمس بالحق المالي لهذا العمل.

2- وجوب إسناد الاقتباس إلى مصدره

يعتبر شرط وجوب إسناد الاقتباس إلى مصدره، شرطا شكليا جوهريا لممارسة هذا القيد، ويكون الإسناد بذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف المقتبس منه، ويعتبر هذا شرط تطبيق لمقتضيات ضرورة احترام الحق المعنوي للمؤلف وهو الحق في نسبة المصنف لصاحبه (حق الأبوة) من جهة، ومن جهة ثانية يؤدي ذكر المصنف المقتبس منه إلى إمكانية تفريق القارئ بين المصنفين المقتبس منه والمقتبس إليه. ويجد شرط الإسناد أساسه في نص المادة 42 من الأمر 03-05 المتعلق بقانون حقوق المؤلف التي نصت على عدم الإخلال بالحقوق الأدبية للمؤلف. والإسناد بذكر المؤلف وعنوان المصنف المقتبس منه، تقتضيه قواعد الأمانة العلمية وأخلاقيات العمل الأكاديمي قبل أن يكون التزاما قانونيا، من منطلق ذلك اعتبرا القرار 1082 المتعلق بالسرقة العلمية عدم نسبة المصنف إلى صاحبه يشكل أساس لفعل السرقة العلمية، وجاء في أحكام المادة 03/2 منه تعداد لأفعال السرقة العلمية؛ حيث جاء فيها "...تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجالات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،

- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين،

- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين،

- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدرها،
 - نشر نص مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا،
 - استعمال إنتاج في معين أو إدراج خرائط أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخطوطات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين،
 - الترجمة إلى إحدى اللغات التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر...".
- يؤكد هذا التعداد على أن عدم احترام ضابط إسناد الاقتباس لمصدره من قبل الأشخاص المحددين في نص المادة يشكل سرقة علمية، بيد أن هناك مشكل يثار في ما يخص المصنفات مجهولة هوية مؤلفيها، فكيف يمكن تطبيق شرط الإسناد في هذه الحالة؟ المشرع الجزائري نص على المصنفات مجهول هوية مؤلفيها، لكنه لم يشير إلى كيفية الإسناد في حال الاقتباس منها. لكن بالرجوع إلى الفقه يرى هذا الأخير بوجوب الإشارة إلى عبارات من شأنها أن تعطي انطبعا واضحا لا لبس فيه لدى القارئ، بأن هذا الجزء مقتبس وليس كلام الباحث، لأن هذا الأمر تقتضيه أخلاقيات البحث العلمي. بينما يذهب اتجاه آخر إلى القول بأن الالتزام الذي يقع على الناقل يقتصر على الحالات التي يمكن له القيام بهذا الالتزام، أما إذا كان متعذرا عليه أو مستحيلا تحقيقه بذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف سقط هذا الالتزام (عبد الفتاح عمار، ص 333).

3- يجب أن يكون المصنف المقتبس منه منشور:

يشترط المعيار الشكلي بوجوب أن يكون المصنف المقتبس منه منشور، بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يذكر ذلك صراحة عند النص على الاقتباس إلا أنه يفهم ضمنا أن حق الاقتباس يقع على المصنفات المنشورة، لأن الحماية تنقرر للمصنفات التي تم عرضها على الجمهور سواء بالنشر أو العرض أو التمثيل أو الأداء أو بأي شكل من أشكال النقل إلى الجمهور. وحق العرض للجمهور هو من الحقوق المادية المقررة للمؤلف، حيث تنص المادة 27 من الامر 03-05 السالف الذكر على الحق في عرض الإنتاج على الجمهور، فيتم إبلاغ المصنف للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلنيين أو عن طريق البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو إذاعيا بالوسائل السلوكية أو الالياف البصرية أو التوزيع السلوكي أو أي وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور أو للصور والأصوات معا أو بواسطة البث اللاسلكي من قبل هيئة

أخرى غير هيئة البث الأصلية بواسطة مضخم الصوت أو مذياع أو تلفاز مودع في مكان مفتوح، ويتم الإبلاغ عن المصنف أيضا بأية منظومة معلوماتية، وعليه فـللمؤلف وحده إتخاذ قرار نشر مصنفه، ويكون هذا النشر باسمه الخاص أو تحت اسم مستعار كما يحق له تحويل هذا الحق للغير (المادة 22 من قانون حقوق المؤلف)، وعليه فـللمؤلف الحق في اختيار طريقة الكشف عن إنتاجه وتحديد شروطه (صالح، 2006، ص 468).

وترتبيا على ذلك، إذا م إتاحة مصنف من دون موافقة المؤلف فيعتبر عرض غير مشروع، ومنه فإن الاقتباس من مصنفات معروضة بطريقة غير مشروعة ليس مباحا (بلقاضي، 1997، ص 251).

ثانيا: الجزاءات المترتبة على الإخلال بضوابط الاقتباس ضمن قانون حقوق المؤلف

يشكل عدم احترام ضوابط الاقتباس انتهاك لحقوق المؤلف، فالقانون بين مجال الاقتباس، وحدود ممارسته، فإذا تجاوزنا مجالها وحدودها كنا أمام عمل غير مشروع، وهو قبل أن يكون تعدي على حقوق المؤلف يعتبر إخلال بقواعد البحث العلمي والأمانة العلمية. والعمل غير المشروع يرتب جزاءات، منها ما هو مقرر في قانون حقوق المؤلف، ومنها جزاءات تأديبية أقرها القرار 1082 المتعلق بالسرقة العلمية، وقبل عرض الجزاءات ينبغي تبيان أن السرقة العلمية هي إخلال بالضوابط القانونية الاقتباس وفقا لما جاء في القرار المذكور أعلاه.

1- السرقة العلمية هي صورة للإخلال بضوابط الاستعارة والاقتباس

إن الإخلال بضوابط الاقتباس معناه التعدي على حقوق المؤلف، لا سيما المعنوية منها، وتتخذ صور التعدي على الحقوق المعنوية أشكال متعددة، تأتي في مقدمتها السرقة الأدبية المعروفة أيضا بالانتحال والتقليد والتزييف والقرصنة الفكرية، وهي نقل مصنف محمي بحقوق المؤلف ونسبته إلى الناقل. وتكون السرقة العلمية، إما شاملة أو جزئية أو تكون سرقات من خلال الترجمة، فالسرقة الشاملة هي النقل الكلي للمصنف ونسبته إلى الناقل، أما السرقة الجزئية فهي اختلاس أجزاء من مصنف سابق دون نسبتها إلى صاحبها، ويعد هذا النوع الأكثر شيوعا لصعوبة اكتشافه في أكثر الأحيان، لأن من يمارسه يجد سهولة في التمويه عليه ضمن ثنايا ما يكتبه، كما أن هناك اعتقاد خاطئ لدى الكثير من الباحثين أن كثرة الإشارة إلى المرجع المقتبس

منه يظن في قدرتهم العلمية، وهذا خطأ لان كثرة الاقتباسات تدل على جهدهم وأمانتهم العلمية (عبد الله مروك النجار، 2000، ص 212).

أما السرقة عن طريق الترجمة تتمثل في قيام السارق بترجمة المصنف الأصلي دون الحصول على إذن من صاحب المؤلف المترجم، وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدة عوامل ساعدت على انتشار هذا النوع من السرقات العلمية في الآونة الأخيرة، منها سهولة السفر إلى الخارج للإطلاع والدراسة ، بالإضافة إلى إتقان اللغات (النجار، 2000، ص 213) وأيضا سهولة الولوج إلى الانترنت والحصول على المراجع الأجنبية. كما تشمل السرقة العلمية أيضا عنوان المصنف، لأن هذا الأخير محمي بحقوق المؤلف إذا انطوى على نوع من الإبداع والابتكار.

وبالرجوع إلى القرار الوزاري رقم 933 (لقرار رقم 933 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2016، ص. 03). الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية، فعرف السرقة العلمية في أحكام المادة 1/3 منه أنها " كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث، أو الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال أو تزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها في أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى". الملاحظ أن هذه المادة قسمت السرقة العلمية إلى مجموعتين، المجموعة الأولى مرتبطة بعمليات الاقتباس كليا كان أو جزئي، والثانية تتعلق بأعمال المشاركة وإدراج أسماء في أبحاث غير مشترك فيها.

2- المسؤولية المترتبة على الإخلال بالاقتباس وفقا لأحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف وكذا القرار رقم 933 المتعلق بالسرقة العلمية

كنتيجة منطقية يؤدي عدم احترام ضوابط الاستعارة والاقتباس الى وقوع الفعل في خانة الاعتداء على حق المؤلف، يشكل هذا الاعتداء إما مسؤولية مدنية أو جزائية وفقا لأحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف، كما رتب القرار 933 المتعلق بالسرقة العلمية جزاءات حال قيام إحدى الأفعال الواردة في المادة 03 من ذات القرار.

2-1-المسؤولية المترتبة الإخلال بضوابط الاقتباس وفقا لأحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف

رتب المشرع في أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف مسؤولية مدنية وأخرى جزائية على انتهاك حقوق التأليف بما فيها عدم احترام ضوابط الاستعارة والاقتباس على النحو التالي:

2-1-1-المسؤولية المدنية على عدم احترام مشروعية الاقتباس وفقا لأحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

في حالة التعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية يحق للمتضرر والذي هو صاحب هذه الحقوق أن يرفع دعوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض جبرا للضرر الناتج عن التعدي والمسؤولية المدنية يمكن أن تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية، وذلك بحسب العلاقة الموجودة بين المؤلف والمعتدي على حقوقه، فإذا كانت العلاقة عقدية بين المؤلف والناشر مثلا وقام هذا الأخير بالإخلال بالالتزام العقدي فهنا يمكن رفع دعوى المسؤولية العقدية، أما إذا لم تكن هناك علاقة عقدية بين المؤلف وبين من ارتكب الخطأ ففي هذه الحالة نكون أمام دعوى المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض. وسواء كانت دعوى المسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية فإن شروط قيامها لا تخرج عن ثلاثية الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

2-1-2 المسؤولية الجزائية على عدم احترام مشروعية الاقتباس وفقا لأحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

تتخذ صورة التعدي على حقوق المؤلف وصف التقليد، ويعرف التقليد في الملكية الأدبية والفنية على أنه " يتحقق بمجرد نقل المصنف أو الأداء الذي لم يسقط في الملك العام من غير إذن صاحبه"، وتقوم هذه الجريمة بتوافر عنصرين يتمثل الأول في وجود نقل كلي أو جزئي للمصنف أو الأداء، ويتمثل الثاني في وقوع الضرر (C.COLOMBET, 1999, p. 288). نص المشرع الجزائري في المادة 151 من الأمر 03-05 المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على أنه "يعتبر مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالكشف غير المشروع لمصنف أو مساس بسلامة

مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف أو باستنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة من مصنف أو أداء..."، وبالتالي فإن حالات التقليد تتمثل في:

1-الكشف غير المشروع للمصنف ويكون في مجال دراستنا هذه باقتباس مقتطفات منه دون الإشارة إلى المصنف وصاحبه.

2- ترجمة المصنف دون الحصول على إذن المؤلف الأصلي

3- كما قد يكون الاعتداء على عنوان المصنف سواء تم ذلك منفصلا عن المصنف ذاته أو متصلا به، لأن عنوان المصنف يحظى بالحماية ذاتها إذا اتسم الأصالة، وفقا لما جاءت به أحكام المادة 06 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف.

وجنحة التقليد هي من الجرائم المادية التي لا يعتد فيها بسوء أو حسن نية المعتدي، وفي هذا المجال يذهب الفقه إلى القول أن جريمة تقليد الحقوق الأدبية والفنية، تتكون من عمل مادي بحت، لا يستدعي البحث عن ركنها المعنوي، فهي تتحقق بمجرد ارتكاب الواقعة المادية وهذه الأخيرة هي قرينة على توفر سوء نية المتهم الذي يتعين عليه إقامة الدليل على ما ينفيها، لأنه منذ اللحظة التي يتم فيها التقليد تنشأ قرينة بسيطة تلقي المسؤولية الجزائية على عاتق المقلد ويعود له إثبات عكسها (C.COLOMBET, 1999, p. 281). في المواد 151 و152 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف فإن المشرع لم يشترط قيام جنحة التقليد توفر القصد الجنائي، وعليه يعتبر هذا الأخير واردا ضمنيا.

المشرع الجزائري في المادة 151 المذكورة أعلاه تكلم عن جريمة التقليد الواقعة على الحق المالي والمعنوي معا، ومن ثمة نتساءل هل يمكن رفع دعوى التقليد على الاعتداء على الحق المعنوي دون المالي كحالة عدم ذكر إسم المؤلف عند ممارسة الاقتباس وأن هذا الأخير لم يؤثر على الحق المالي بقدر تأثيره على الحق المعنوي؟

ينبغي القول، أن الحق المعنوي هو حق مرتبط بشخصية المؤلف وبالتالي فهو غير قابل للتصرف فيه وللتقادم ولا يمكن التخلي عنه لذلك تتحقق حمايته بناء على القواعد العامة في المسؤولية، وكذلك بناء على أحكام الأمر 03-05 السابق ذكره، وفي هذا المجال يمكن تطبيق العقوبات الجزائية المتعلقة بجنحة التقليد في حالة التعدي على إحدى عناصر الحق المعنوي

الحق منفردا عن الحق المالي، إلا أنه وفي حالة ما إذا تم نقل الحقوق المادية إلى الغير عن طريق البيع أو الإيجار وتم التعدي على الحق المعنوي ففي هذه الحالة يمكن تطبيق العقوبات الجزائية على الحق المعنوي منفصلا عن الحق المالي.

بالنسبة للعقوبات الجزائية تنص المادة 153 من قانون حقوق المؤلف 03-05 السلف ذكره على أنه: "يعاقب مرتكب جنة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادتين 151 و152، بالحبس من ستة (6) اشهر الى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف دينار(5000.00دج) الى مليون دينار(1.000.000دج)..." .

2-2-2- المسؤولية المترتبة على الانتحال الأدبي وفقا لأحكام القرار 1082 المتعلق بالسرقة العلمية

رتب القرار 1082 المتعلق بالسرقة العلمية عقوبات حال قيام الطالب أو الأستاذ بأحد الأفعال الواردة في المادة 03 من القرار، وفرق بين العقوبات المقررة للطالب، وبين تلك المقررة للأستاذ على النحو التالي:

2-2-1- العقوبات المقررة للطالب وفقا للقرار رقم 1082 المتعلق بالسرقة العلمية

نصت المادة 27 من القرار 1082 على أنه: "...كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس والماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه".

2-2-2- العقوبات المقررة للأستاذ وفقا للقرار 1082 المتعلق بالسرقة العلمية

بالنسبة للأستاذ فإن العقوبات المقررة للسرقة العلمية جاء ذكرها في أحكام المادة 28 من القرار المذكور أعلاه، أن كل تصرف يشكل سرقة بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي والباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أو أعمال التأهيل الجامعي أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية والمنتجة

قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر.

أما المادة 30 من ذات القرار (1082) فأحالت المتضرر من السرقة العلمية مقاضاة أصحابه وفقا لأحكام الامر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف، ووفقا لهذا الأخير فإن الجزاءان المقررة لانتهاك حقوق المؤلف تجد أساسها في المواد 151 و152 المذكرتان أعلاه، وعليه فهذه المادة بينت أن قرار السرقة العلمية يبقى فارغ من محتواه من دون الإحالة إلى قانون حقوق المؤلف، وهذه الإحالة تشكل ردعا لانتهاك الأمانة العلمية في الجامعة

خاتمة:

لا يمكن الإبداع في المجال الأدبي والعلمي دون الاستعانة بالمجهودات الفكرية لمن سبقونا، إلا أن هذه الاستعانة تقتضي منا احترام مجهودات المؤلفين الذين سخروا لنا مصنفاتهم للاستعانة والاستفادة منها في مجال أبحاثنا، وهذا الاحترام هو واجب أخلاقي قبل أن يكون التزام قانوني. فقواعد الامانة العلمية تقتضي عند استعمال رخصة الاستعارة والاقتباس أن نسند ما تم اقتباسه لصاحب المصنف المقتبس منه، ولعظمة هذا الشأن قال الله عز وجل "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها" (سورة النساء الآية 28)، كما أن احترام حقوق المؤلف في دولة ما يعكس مدى تقدمها الاجتماعي والاقتصادي، لما لهذه الحقوق من أهمية في مجال نهضة الأمم، وترتبا على ما سبق خرجت هذه الدراسة بالنتائج التالية:

- أقر المشرع الجزائري حق الاقتباس على المصنفات المحمية قانونا، سواء كانت هذه المصنفات منشورة في البيئة التقليدية أو تلك المنشورة في البيئة الرقمية، واستثنى المصنفات التي لا تصلح لقيد الاقتباس إما لطبيعتها أو لأن القانون يحضر ذلك كبرامج الحاسب الألي.

- قيد المشرع الاقتباس بضوابط موضوعية وأخرى شكلية، تتحدد الموضوعية، في أن يكون الغرض من الاقتباس غرض تعليمي أو تثقيفي، أما الضابط الشكلي، فأن يكون الاقتباس من مصنف مشروع، أن لا يتعدى الاجتزاء الى حد النقل التام وأن لا يغني عن الرجوع إلى المصنف الأصلي، وأن يتم ذكر اسم مؤلف المصنف المقتبس منه.

- اعتبر القرار 1082 المتعلق بالسرقة العلمية، أن عدم احترام ضوابط الاقتباس سرقة علمية، وأن الضابط الذي أشار إليه القرار هو إسناد المقتبس لمؤلف المصنف المقتبس منه، لكنه لم يعرف معنى

الاقتباس ولا حجم الاقتباس، وبالتالي لا يمكن تطبيق هذا القرار دون اللجوء الى قانون حقوق المؤلف.

- يترتب على عدم احترام ضوابط الاقتباس سقوط الفعل في خانة الاعتداء على حقوق المؤلف، وهذا الاعتداء لا يخرج عن أحد الحالات الواردة في المادة 151 من قانون حقوق المؤلف، والتي وصفت بالتقليد، وعليه إذا كان الاقتباس كلياً نكون أمام حالة تقليد كلي، أما الاقتباس الجزئي دون احترام الضوابط نكون أمام تقليد جزئي.

- أحال القرار 1082 المتعلق بالسرقة العلمية في حال المتابعة الجزائية إلى قانون حقوق المؤلف، وحسن ما فعل لأن قانون حقوق المؤلف هو من يعول عليه لرد الانتهاكات العلمية في الجامعة.

- لم يفرق المشرع الجزائري في قانون حقوق المؤلف بين التعدي على الحق المالي والحق المعنوي ووضعهما معا في خانة دعوى التقليد والتي هي النقل الكلي أو الجزئي لمصنف محمي، مع أنه يميز بين الحقين في مواطن أخرى.

وعلى ضوء هذه النتائج تخرج هذه الدراسة بالتوصيات التالية:

- ضرورة إعادة النظر في أحكام المادة 41 و42 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف، من حيث استعمال مصطلح واحد بدلا من تعدد المصطلحات كالاقتباس تارة والاستشهاد والاستعارة تارة أخرى، كما ينبغي تحديد معيار كمي لحجم الاقتباس، في ظل تنامي ظاهرة السرقة العلمية، يمكن من خلال هذا المعيار تحديد الاعتداء بكل سهولة ويسر.

- إلزام المقتبس بذكر كافة البيانات المتعلقة بالمصنف من اسم المؤلف، عنوان المصنف، دار النشر، الطبعة، والصفحة.

- ضرورة إدراج مفهوم السرقة العلمية والجزاء المترتبة عنها في أحكام قانون حقوق المؤلف، وليس وصف كل انتهاك بالتقليد، إذ أن السرقة العلمية مصطلح يتوافق مع مضمون الاقتباس والغاية التي قرر من أجلها وهي غايات تعليمية

- ضرورة إقرار حماية خاصة للحق المعنوي للمؤلف تتماشى وطبيعة هذا الحق.

قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- أسامة بدر، (2005)، بعض مشكلات تداول المصنفات عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر.
- عبد الحفيظ بلقاضي، (2005)، مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائيا، دار الامان، الرباط، المغرب.
- عبد الله مروك النجار، (2000)، الحق الادبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن، دار المريخ، الرياض، السعودية.
- فرحة زراوي صالح، (2006)، الكامل في القانون التجاري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية، وحقوق الملكية الادبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر.

المقالات العلمية:

- بن دريس، ح (العدد15، 2019) ضوابط النسخة الخاصة وأثر التداول الإلكتروني للمصنف عليها .مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة الجيلالي اليابس
- كسال، س (العدد 16، مارس -2018) الحماية القانونية للمصنفات الرقمية "دراسة مقارنة. مجلة الإجتهد القضائي .مجلة الإجتهد القضائي، جامعة بسكرة .

الرسائل العلمية

- عبد الفتاح عمار، (2011)، القيود الوارد على الحق المالي للمؤلف، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر.

التشريعات الوطنية

- الأمر رقم 2003-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر مؤرخة في 23 يوليو 2003، العدد 44.
- المرسوم الرئاسي رقم 97-341 مؤرخ في 13 سبتمبر 1997، والذي يتضمن المصادقة وتحتفظ على اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886 المتممة والمعدلة، ج.ر مؤرخة في 14 سبتمبر 1997، عدد 61.
- القرار رقم 1082 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية، بتاريخ 27 ديسمبر 2020

القوانين المقارنة

- قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

المراجع باللغة الفرنسية:

- COLOMBE .(C), (1999), propriété littéraire et droits voisins, Dalloz, 9^{ème} édition, France.
- FRANCON.(A),(1997), les sanction pénales de la violation du droit moral, Mélanges BURST .(J-J), litec, France
- DESBOIS. (H) ,(1978), le droit d'auteur en France éd Dalloz, France.
- Code de la propriété intellectuelle, éd. Dalloz, 1997(Modifié par LOI n°2018-771 du 5 septembre 2018)